

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٥ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ١٧٠٠٠٧٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر باسم شركة سقارة للحاصلات البستانية الكائنة بالعنوان القطع أرقام (٧١٦٨ ، ٧١٧٠) المنطقة الصناعية السابعة - مدينة السادات محافظة المنوفية لإلغاء أحد المستندات المطلوب حيازتها قانوناً .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بإلغاء شهادة السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/١٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع